الأمم المتحدة

A/C.2/72/SR.27

# الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
19 January 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثانية**

**محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

*الرئيس:* السيد يورغنسن ..... (إستونيا)

## المحتويات

بيان من الرئيس

البند ١٦ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية *(تابع)*

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(أ) التجارة الدولية والتنمية *(تابع)*

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية *(تابع)*

(د) السلع الأساسية *(تابع)*

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية *(تابع)*

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة *(تابع)*

البند ٢٠ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-21297X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط *(تابع)*

(ج) الثقافة والتنمية المستدامة *(تابع)*

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة *(تابع)*

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية *(تابع)*

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(ب) دور المرأة في التنمية *(تابع)*

(ج) تنمية الموارد البشرية *(تابع)*

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية *(تابع)*

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية *(تابع)*

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

اختتام أعمال اللجنة

*افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.*

**بيان من الرئيس**

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى ثلاث ورقات غرف اجتماعات غير رسمية تتضمن النص النهائي المتفق عليه بشأن الصياغة العامة المقرر إدراجها في مواضع محددة في ثلاثة من مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة. وقال إن وثائق مشاريع القرارات المتبقية أُصدِرت ويعكس نصها النهائي بالفعل الصياغة العامة في المواضع المتفق عليها. وجرى تعميم ورقات غرف الاجتماعات على أعضاء اللجنة من خلال وحدة اللجنة الثانية المتاحة في بوابة المندوبين الإلكترونية (e-deleGATE) مساء اليوم السابق، وهي متاحة أيضاً على الموقع الشبكي للجنة الثانية على الرابط التالي: https://www.un.org/en/ga/second/72/proposalstatus.shtml.

**البند ١٦ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية** *(تابع)* (A/C.2/72/L.5 و A/C.2/72/L.66)

*مشروعا قرارين بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية* (*A/C.2/72/L.5* و *A/C.2/72/L.66*)

٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.66، الذي قدمته السيدة تشاندا (زامبيا)، مقررة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.5. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣ - **السيد لحرميض** (المغرب)، الميسر: قال إنه ينبغي الإبقاء على صياغة النسخة النهائية الواردة في إطار إجراء عدم الاعتراض، في الفقرة ٢، وذلك توخياً للاتساق مع العديد من الوثائق المرجعية، ولا سيما الوثيقة الختامية لمنظمة النهوض بمعايير المعلومات المهيكلة (OASIS). ووجه الانتباه أيضاً إلى تغييرين طفيفين في الصياغة.

٤ - *واعتُمِد مشروع القرار A/C.2/72/L.66 بصيغته المصوَّبة شفوياً.*

٥ - **السيدة كريستيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يود أن يوضح عدة نقاط، رغم انضمامه إلى توافق الآراء، فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. فالولايات المتحدة سجلت بالفعل شواغلها في بيان عام أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويود وفدها أن ينأى بنفسه عن الصياغة الواردة في متن مشروع القرار التي تشجع على نقل التكنولوجيا أو توزيع حقوق الملكية الفكرية غير القائم على شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وبالنسبة للولايات المتحدة، لن يُعتَد بأي صيغة من هذا القبيل في أي مفاوضات مقبلة. ومازالت الولايات المتحدة تعارض أي صياغة ترى أنها تقوض حقوق الملكية الفكرية.

٦ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.5.*

**البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي** *(تابع)*

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** *(تابع)* (A/C.2/72/L.17/Rev.1)

*مشروع قرار بشأن التجارة الدولية والتنمية* (*A/C.2/72/L.17/Rev.1*)

٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.17/Rev.1، المقدم من إكوادور باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وطُلِب إجراء تصويت مسجّل.

٨ - **السيد كيمل** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن بلده لم يمكنه الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بالإشارة إلى خطة عمل أديس أبابا في الفقرة ٣، فإن جزءاً كبيراً من العبارات ذات الصلة بالتجارة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية قد تجاوزته الأحداث منذ تموز/يوليه ٢٠١٥ وأصبح غير ذي جدوى. فتلك الصياغة لا اعتبار لها فيما يتعلق بالأعمال والمفاوضات الجارية المتصلة بالتجارة. وفي الواقع أن بعض الأحداث اللاحقة وقعت بعد صدور الوثيقة الختامية ببضعة أشهر. وأضاف أن الولايات المتحدة لم تتمكن أيضاً من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن محاولة الجمعية العامة تحديد الخصائص الملائمة للنظم الدولية المستقلة عن منظومة الأمم المتحدة. فهذه ليست مسألة لتدلي فيها الجمعية العامة برأيها. ومنظمة التجارة العالمية منظمة مستقلة ذات عضوية وولاية مختلفتين ونظام داخلي مختلف. وقال إن الولايات المتحدة ترفض الفقرة ٧. وهي لا تقبل بيانات الجمعية العامة بشأن أية تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية، ولن تقبل إيحاء الجمعية العامة بأن هذه

التدابير التجارية قد لا تتوافق مع المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية. وتعتقد الولايات المتحدة أن كل دولة عضو لها الحق السيادي في تحديد الطريقة التي تمارس بها التجارة مع البلدان الأخرى، وذلك يشمل تقييد التجارة في ظروف معينة. وأشار إلى أن بلده يمارس حقوقه في أن يستخدم تجارته وسياساته التجارية كأداتين لتحقيق أهداف قومية. والجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار A/C.2/72/L.17/Rev.1، إنما ترمي في الواقع إلى الحد من قدرات المجتمع الدولي والدول الأعضاء على التصدي بفعالية وبوسائل غير عنيفة للأخطار التي تهدد الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو السلام والأمن.

٩ - *أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون:*

لا أحد.

١٠ - *واعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.17/Rev.1 بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي أعضاء عن التصويت.*

١١ - **السيدة ستويفا** (بلغاريا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا، فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صوتت لصالح مشروع القرار. ويعلق الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أهمية كبرى على تطوير وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يتمحور حول منظمة التجارة العالمية ويتسم بالانفتاح والشفافية ويكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد. ويرى الاتحاد الأوروبي أن نظاماً كهذا وحده كفيل بأن يعزز الاتساق بين السياسات التجارية في جميع أنحاء العالم ويتيح للمبادرات الإقليمية والثنائية أن تدعم إحداها الأخرى في النهوض بخطة تقدمية للتجارة والتنمية الاقتصادية لأعضائه، ولا سيما البلدان النامية. ولهذا السبب، فإنه يؤيد الصياغة المتصلة بالتجارة الواردة في مشروع القرار تأييداً كاملاً.

١٢ - **السيد فافر** (سويسرا): قال إن سويسرا تؤمن إيماناً راسخاً بالتعددية وبضرورة اتخاذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القرارات بتوافق الآراء. ويتسم ذلك بأهمية أكبر في اللجنة الثانية المكلفة بمناقشة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ضمن أمور أخرى. وكما كان الحال مع اعتماد تلك الخطة العالمية، ينبغي أن يظل توافق الآراء هو القاعدة في اللجنة الثانية، وأن يكون إجراء التصويتات المسجلة هو الاستثناء. وسويسرا مستعدة للسعي من أجل التوصل إلى توافق في الآراء في المفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات، وستواصل القيام بذلك. وتدعو سويسرا جميع الدول الأعضاء إلى التحلي بنفس الروح البناءة. وقال إن بلده يأسف لأن بعض مشاريع القرارات تعين طرحه للتصويت، كما حدث مع مشروع القرار A/C.2/72/L.17/Rev.1 بشأن التجارة الدولية والتنمية. فسويسرا تولي أولوية عالية لإدامة النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد وتطويره. وعلى درب تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، يمكن بل ينبغي أن تكون التجارة الحرة غير التمييزية جزءاً من الحل. ولهذا السبب، قررت سويسرا أن تؤيد مشروع القرار A/C.2/72/L.17/Rev.1.

## (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (*تابع*) (A/C.2/72/L.19/Rev.1)

*مشروع قرار بشأن النظام المالي الدولي والتنمية* (*A/C.2/72/L.19/Rev.1*)

١٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.19/Rev.1، المقدم من إكوادور باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وطُلِب إجراء تصويت مسجّل.

١٤ - **السيد كيمل** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفده يأسف لعدم تمكنه من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن النص ويرغب في تسليط الضوء على بعض شواغله. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، فإن حكومته قد أوضحت شواغلها في بيان عام أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وعلاوة على ذلك، فإن الدعوة إلى توسيع نطاق التعاون الضريبي الدولي ينبغي ألا تفسر على أنها دعوة إلى رفع مستوى لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية. فاللجنة الثانية تعدّ بمثابة محفل كاف لمناقشات الأمم المتحدة المتعلقة بالضرائب.

١٥ - ومضى يقول إن الولايات المتحدة لم يمكنها أن تتفق مع صياغة تدعو إلى تعزيز أو كفالة أو ترسيخ التماسك والاتساق بين النظم والسياسات المالية والنقدية والتجارية. فهذه الصياغة تفترض أن المستوى الحالي من التماسك والاتساق أدنى من المستوى الأمثل بشكل أو بآخر، وهو رأي لا يشاطره بلده بالضرورة. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن الولايات المتحدة من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن محاولة الأمم المتحدة، في الفقرة ٢، تحديد الخصائص الملائمة للنظم الدولية المستقلة عن منظومة الأمم المتحدة. فهذه ليست مسألة لتدلي فيها الجمعية العامة برأيها.

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، قال إن الولايات المتحدة تعارض بقوة التشجيع على تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدماً وبصورة عاجلة، فيما يخص الاستدامة المالية للمؤسسات، وتأثير تلك المساعدات وأثرها على الصعيد الإنمائي في الحد من الفقر، أو وجود إطار ملائم لسياسات الاقتصاد الكلي. والمضي بتنفيذ هذه التوصيات غير مستدام مالياً. فالشروط الميسرة للمساعدات ينبغي أن تقررها مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية، كما ينبغي أن تخصَّص موارد ميسرة محدودة استناداً إلى مستوى الدخل والجدارة الائتمانية.

١٧ - واستطرد يقول إن هذا المقترح، علاوة على ذلك، يمكن أن يفسّر باعتبار أنه يشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على الامتناع عن التقيد بالمعايير الاجتماعية والبيئية والاستئمانية الرفيعة الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة. وعلى الرغم من أن بلده يعترف بأن مصطلح ”التدفقات المالية غير المشروعة“ استُخدِم في قرارات سابقة اعتمدتها الجمعية العامة، فإن الولايات المتحدة عموماً تعارض إدراجه كمصطلح ليس له تعريف دولي متفق عليه. ففي غياب أي مفهوم مشترك للمصطلح، سيلزم توخي المزيد من الوضوح بشأن ماهية الأنشطة غير المشروعة تحديداً التي تنشئ هذه التهديدات أو تسهم فيها، من قبيل الاختلاس أو الرشوة أو غسل الأموال أو غير ذلك من الممارسات الفاسدة أو الجرائم.

١٨ - وفيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية المتخذة من جانب واحد، قال إن الولايات المتحدة ترى أن الجزاءات الاقتصادية يمكن أن تكون بديلاً ملائماً وفعالاً ومشروعاً لاستخدام القوة. وكل دولة عضو لها الحق السيادي في تحديد الطريقة التي تمارس بها التجارة مع البلدان الأخرى، وذلك يشمل تقييد التجارة في ظروف معينة. والولايات المتحدة تمارس حقوقها في استخدام أداتي التجارة والسياسات التجارية لتحقيق أهداف أمنها القومي وسياساتها الخارجية.

١٩ - *أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون:*

لا أحد.

٢٠ - *واعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.19/Rev.1 بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي أعضاء عن التصويت.*

٢١ - **السيدة ستويفا** (بلغاريا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا، فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صوتت لصالح مشروع القرار. ويعلق الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أهمية كبرى على تطوير وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يتمحور حول منظمة التجارة العالمية ويتسم بالانفتاح والشفافية ويكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد. فإن نظاماً كهذا وحده كفيل بأن يعزز الاتساق بين السياسات التجارية في جميع أنحاء العالم ويتيح للمبادرات الإقليمية والثنائية أن تدعم إحداها الأخرى في النهوض بخطة تقدمية للتجارة والتنمية الاقتصادية لأعضائه، ولا سيما البلدان النامية. ولهذا السبب، فإنه يؤيد الصياغة المتصلة بالتجارة الواردة في مشروع القرار تأييداً كاملاً.

## (د) السلع الأساسية *(تابع)* (A/C.2/72/L.9/Rev.1)

*مشروع قرار بشأن السلع الأساسية (A/C.2/72/L.9/Rev.1)*

٢٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.9/Rev.1، المقدم من إكوادور باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وطُلِب إجراء تصويت مسجّل.

٢٣ - **السيد كيمل** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفده يأسف لعدم تمكنه من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن النص ويرغب في تسليط الضوء على شواغله. فإن أجزاء من مشروع القرار التي تورد إشارات عفا عليها

الزمن إلى الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، تعزو آثاراً سلبية افتراضية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى إشارات غامضة فضفاضة لبعض الممارسات التجارية والحواجز التجارية، وتدعو على نحو غير مناسب المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات تتجاوز نطاق ما ينبغي أن يتناوله قرار كهذا بشكل صحيح.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة التاسعة من الديباجة، قال إن الولايات المتحدة تعترف أن الحكومات ترغب في اتباع سياسات تسهم في تحقيق الأمن الغذائي لسكانها. ولضمان نجاح هذه السياسات ينبغي أن تكون متوافقة مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وأضاف قائلاً إن بلده دعم بانتظام الكثير من الأهداف الهامة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، ومؤخراً في الحوار الرفيع المستوى لمفوضية الاتحاد الأفريقي/الولايات المتحدة المعقود في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر في واشنطن العاصمة. وتشمل هذه الخطة أهدافاً من قبيل إمكانية الحصول على التعليم وجودة التعليم، والاستثمار في الهياكل الأساسية، وحماية البيئة، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وغيرها الكثير من المبادرات القيمة التي تشترك فيها أفريقيا والولايات المتحدة على السواء. غير أن بلده يساوره القلق من إيراد صياغة تلتزم بخفض الواردات الغذائية، مما قد يؤثر سلباً على الأمن الغذائي وقد لا يتسق مع الالتزامات التجارية للأعضاء الأفارقة في منظمة التجارة العالمية، وهو يأمل في إجراء مزيد من المناقشات مع الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة.

٢٥ - وذكر أن الولايات المتحدة لم يمكنها أن تؤيد دعوات وردت في الفقرتين الرابعة عشرة والعشرين من الديباجة باتخاذ تدابير تنظيمية للتصدي لتقلب الأسعار أو تدابير من شأنها أن تحاول تنظيم أسواق السلع الأساسية إلى حد أن هذه الدعوات تفتح الباب أمام الحواجز التجارية والإعانات الحمائية. غير أن الولايات المتحدة تؤيد الدعوة لتحسين فرص الحصول على معلومات السوق للمساعدة على الحوكمة الرشيدة وتحسين السياسات. وأضاف أن بلده لم يمكنه أيضاً أن يؤيد الدعوة الفضفاضة، الواردة في الفقرة ٣، إلى دعم الجهود المبذولة في مجال السياسات الرامية إلى التصدي للتلاعب بالتسعير التجاري والسوقي. فإن العوامل الكامنة وراء العرض والطلب يمكن أن توفر أساساً لتحديد التسعير بفعالية في السوق. وهذه الجهود في مجال السياسات قد تستهدف بشكل غير مناسب سلطات حكومية وطنية تسعى إلى تحديد الأسعار بشكل مصطنع أو إلى إنشاء حواجز سعرية تتسبب في اختلال السوق. وينبغي أن تكون هذه الجهود متوافقة مع القواعد والالتزامات الدولية.

٢٦ - وأشار إلى أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تؤيد إلقاء اللوم، في الفقرة ٥، على التعريفات الجمركية والتدابير غير التعريفية المتوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، في عرقلة التنويع الاقتصادي لبعض البلدان. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لأي قائمة بالعوامل أن تشمل آثار أسعار الصرف والبيئات التجارية غير المؤاتية في مجالي التجارة والاستثمار. وفي الفقرة ٨ تحيرت الولايات المتحدة من الإشارة إلى التقلب المفرط في الأسعار. وحيث إن هذا المصطلح غير معرف، ينبغي ألا يُطلَب إلى أعضاء اللجنة أن يؤيدوا دعوة للتصدي له. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون السياسات الرامية إلى تيسير تحقيق القيمة المضافة متسقة مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة.

٢٧ - ومضى يقول إن الولايات المتحدة لم يمكنها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن صياغة تتكلم عن أعمال جارية ومقبلة في منظمة التجارة العالمية وتعيد تفسير اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومقرراتها أو تقوض ولاية منظمة التجارة العالمية، وهي منظمة مستقلة لها عضوية وولاية مختلفتان ونظام داخلي مختلف. واتساقاً مع هذه السياسة، لم تستطع الولايات المتحدة أن تقبل الفقرات ١٥ و ١٦ و ٢٢. فالفقرة ١٥ تحاول أن تشكل جدول أعمال منظمة التجارة العالمية، وهو المسؤولية الحصرية للأعضاء في تلك المنظمة. والفقرة ١٦ تعكس بشكل غير دقيق حالة مفاوضات جولة الدوحة الإنمائية. فأعضاء منظمة التجارة العالمية في المؤتمر الوزاري العاشر لم يؤكدوا على جولة الدوحة ولم يعودوا يتفاوضون ضمن إطارها. ولن يقبل بلده دعوة الأمم المتحدة لبعض البلدان بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق. فالأمم المتحدة لا قول لها في تلك المسألة. وعلاوة على ذلك، لا تستطيع الولايات المتحدة أن تقبل الصيغة الواردة في الفقرة ٢٢ التي ترفع بشكل غير ملائم عمليات انضمام البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية فوق عمليات سائر المتقدمين إلى منظمة التجارة العالمية. ومن غير الملائم للأمم المتحدة أن تبدي رأيها بشأن عملية الانضمام إلى منظمة مستقلة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تقوم بدور نشط في مبادرة المعونة لصالح التجارة وتدعمها؛ ينبغي ألا تدلي الأمم المتحدة برأيها بشأن أولويات مبادرة المعونة لصالح التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهي أولويات يحددها أعضاء تلك المنظمة.

٢٨ - وأخيراً، فيما يتعلق بإشارات مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس وخطة عمل أديس أبابا، قال إن بلده أعرب عن شواغله في بيان عام أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. والولايات المتحدة لا تعترف بمصطلح ”الغاية ... المتعلقة بالتنفيذ“؛ ومن المفهوم أن الغايات هي غايات أهداف التنمية المستدامة.

٢٩ - *أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون*:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

*المعارضون*:

الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون*:

لا أحد.

٣٠ - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.9/Rev.1 بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي أعضاء عن التصويت.*

٣١ - **السيدة ستويفا** (بلغاريا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا، فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صوتت لصالح مشروع القرار. ويعلق الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أهمية كبرى على تطوير وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يتمحور حول منظمة التجارة العالمية ويتسم بالانفتاح والشفافية ويكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد. ونظام كهذا وحده كفيل بأن يعزز الاتساق بين السياسات التجارية في جميع أنحاء العالم ويتيح للمبادرات الإقليمية والثنائية أن تدعم إحداها الأخرى في النهوض بخطة تقدمية للتجارة والتنمية الاقتصادية لأعضائه، ولا سيما البلدان النامية. ولهذا السبب، فإنه يؤيد الصياغة المتصلة بالتجارة الواردة في مشروع القرار تأييداً كاملاً.

**البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة** *(تابع)*

**(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)**

**واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية** *(تابع)* (A/C.2/72/L.27 و A/C.2/72/L.48)

*مشروعا قرارين بشأن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية* (A/C.2/72/L.27 و A/C.2/72/L.48)

٣٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.48، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوتشيا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.27. وتتضمن ورقة غرفة الاجتماعات CRP.22 الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر في مشروع القرار. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣ - *واعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.48 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.22.*

٣٤ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.27.*

**(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة** *(تابع)* (A/C.2/72/L.26 و A/C.2/72/L.69)

*مشروعا قرارين بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة* (A/C.2/72/L.26 و A/C.2/72/L.69)

٣٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.69، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوتشيا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.26. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.69.*

٣٧ - **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تغير المناخ يشكل تحدياً عالمياً معقداً. ووفده يرغب في توضيح عدة نقاط رغم انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. فالولايات المتحدة مازالت عاكفة على استعراض وتطوير سياساتها فيما يتعلق بتغير المناخ. والصياغة المتعلقة بتغير المناخ الواردة في مشروع القرار وغيره من مشاريع القرارات التي اعتُمِدَت أثناء الدورة الحالية لا تشكل مساساً بمواقف الولايات المتحدة الآخذة في التطور. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وتغير المناخ، فقد أعربت الولايات المتحدة عن شواغلها في بيان عام أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ٤ آب/أغسطس، أبلغت الولايات المتحدة الجهة الوديعة للمعاهدة بالأمم المتحدة اعتزامها الانسحاب من اتفاق باريس بمجرد تأهلها لذلك، بما يتسق مع أحكام الاتفاق، إلا إذا تمكن رئيس الولايات المتحدة من تحديد شروط مناسبة لمعاودة الانضمام إليه. أما الإشارات المرجعية إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو اتفاق باريس والمقررات التي اتخذتها الأطراف في هذين الصكين، فهي لا تغير أو تفسر معنى هذين الصكين وهذه المقررات أو إمكانية تطبيقهم. والولايات المتحدة تقف على أهبة الاستعداد، بوصفها رائدة عالمية في مجال الابتكار، لمواصلة العمل مع الآخرين بشأن هذه المسألة الهامة.

٣٨ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.26.*

**البند ٢٠ من جدول الاعمال: تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)** *(تابع)* (A/C.2/72/L.36 و A/C.2/72/L.67)

*مشروعا قرارين بشأن تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)* (A/C.2/72/L.36 و A/C.2/72/L.67)

٣٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.67، الذي قدمته السيدة تشاندا (زامبيا)، مقررة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.36. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - **السيدة تشاندا** (زامبيا)، الميسرة، قالت إن الفقرة ٦ صيغت وجرى التفاوض بشأنها بعناية، ولكن يتعين إدخال عدة تصويبات على الصياغة النهائية. فبعد بضعة أسطر من بداية الفقرة، ينبغي أن

تصبح الصياغة الآن ”النظر في مختلف الخيارات المتاحة لتعزيز الرقابة من جانب الدول الأعضاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر“. وأجري المزيد من التعديلات الصياغية الطفيفة في الجزء المتبقي من تلك الفقرة. وينبغي استخدام الصيغة الأصلية لمشروع القرار. وقالت إنها تعتبر أن هناك الآن اتجاهاً واضحاً للأعمال التالية المتعلقة بالعناصر والتفاصيل والتي سيُضطلَّع بها في نيروبي. وهي تحث أعضاء اللجنة على مواصلة تلك المناقشات تحضيراً لأعمال المتابعة في الدورة المقبلة.

٤١ - *واعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.67 بصيغته المصوبة شفوياً.*

٤٢ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.36.*

**البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط** *(تابع)*

(أ) **دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط** *(تابع)* (A/C.2/72/L.11/Rev.1)

*مشروع قرار بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط* (*A/C.2/72/L.11/Rev.1*)

٤٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.11/Rev.1، المقدم من إكوادور باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وطُلِب إجراء تصويت مسجّل.

٤٤ - **السيدة كريستيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن بلدها لم يمكنه الانضمام إلى توافق الآراء بشأن نص ينطوي على إشكالية عميقة كهذا، وإن البلدان الأخرى ينبغي أن تشاطر الولايات المتحدة شواغلها بشأن المسائل التي ينبغي أن ثير مخاوف جميع الدول الأعضاء الملتزمة بالحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية الأساسية والحرية الاقتصادية الحقيقية. وأضافت أن وفد بلدها أوضح شواغله حيال الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في بيان عام أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٥ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة لا تستطيع قبول الإشارات التي ستسعى الجمعية العامة بموجبها إلى تشكيل جدول أعمال منظمة التجارة العالمية أو التأثير فيه أو إلى الإيحاء بضرورة تعزيز الاتساق والتعاون بين تلك المنظمة وغيرها من المنظمات المستقلة من أجل تحقيق أولويات الأمم المتحدة. فأولويات وأهداف منظمة التجارة العالمية، وهي منظمة مستقلة لها عضوية وولاية وقواعد وإجراءات مختلفة عن الأمم المتحدة، يحددها أعضاء منظمة التجارة العالمية. وأضافت أن بلدها لا يقبل صوت الأمم المتحدة في الدعوة إلى قدر أكبر من الاتساق والتنسيق بين تلك المنظمات المستقلة. وينبغي أن يُترَك اتخاذ هذه القرارات للأعضاء في تلك المنظمات.

٤٦ - وقالت إن الولايات المتحدة تعترض أيضاً على أي محاولة لتفسير الصياغة المستخدمة في الفقرة الثامنة من الديباجة لتعزيز تحكم الدولة في الاقتصاد أو الإيحاء بأن الحكومات يمكنها أن تحرم المصالح الخاصة من الثروة أو الموارد دون تعويض يتوافق مع القانون الدولي أو أن تتقاعس عن احترام أي التزامات قانونية على الدولة خلافاً ذلك. وفيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الديباجة، ينبغي أن يعمل الأعضاء من أجل تحقيق اقتصاد عالمي يتسم بالحرية والإنصاف. وفي هذا الصدد، ينبغي بذل المزيد من الجهود لمكافحة الممارسات التجارية المجحفة، وتشمل إغراق السوق، والحواجز غير الجمركية التمييزية، ونقل التكنولوجيا القسري، والقدرات غير الاقتصادية، والإعانات المالية الصناعية، وغير ذلك من الدعم الذي تقدمه الحكومات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة التي تسبب اختلالاً في الأسواق. والولايات المتحدة لا يمكنها أن تنضم إلى توافق في الآراء استناداً إلى سياسات منغلقة وتدابير حمائية. فإن تدابير إصلاح التجارة وإجراءات الإنفاذ المتوافقة مع منظمة التجارة العالمية المتخذة لحماية الاقتصادات من ممارسات الآخرين المجحفة التي تسبب اختلالاً في الأسواق، ليست نزعة حمائية. والولايات المتحدة لا تدعو إلى الحمائية. غير أنها لا ترى أي فائدة في التأكيد مجدداً على دعوات بالية لتجنب الحمائية، وهو تعهد ينتهكه الآخرون بشكل روتيني بمنأى من العقاب. وقالت إن بلدها لا يمكن أن يؤيد الجمعية العامة في التزامها بتعزيز الاتفاقات التجارية الإقليمية. فهذا أمر تقرره الأطراف بكل اتفاق من الاتفاقات التجارية الإقليمية. والأمم المتحدة ليست محفلاً للاتفاقات أو المفاوضات التجارية الإقليمية.

٤٧ - ومضت تقول إن الولايات المتحدة لم يمكنها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الصيغة التي تعزز نقل التكنولوجيا غير القائم على شروط متفق عليها بين الأطراف وغير الطوعي. وبالنسبة للولايات المتحدة، لن يُعتَد بأي صيغة من هذا القبيل في أي مفاوضات مقبلة. وستظل الولايات المتحدة تعارض أي صياغة تقوض حقوق الملكية

الفكرية. وأخيراً، يُعتبر مشروع القرار مثالاً إضافياً على محاولة إحدى الدول الأعضاء أن تفرض على النظام الدولي منظورها الوطني بشأن تعددية الأطراف والعوامل الجغرافية والسياسية العالمية. والولايات المتحدة لا يمكنها أن تؤيد هذه الصيغة ولكنها تتطلع إلى العمل مع الآخرين في الأشهر والسنوات المقبلة لدعم وتعزيز القواعد الدولية التي يقوم عليها النظام العالمي.

٤٨ - *أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون:*

لا أحد.

٤٩ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.11/Rev.1 بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي أعضاء عن التصويت.*

٥٠ - **السيدة ستويفا** (بلغاريا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا، فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صوتت لصالح مشروع القرار. ويعلق الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أهمية كبرى على تطوير وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يتمحور حول منظمة التجارة العالمية ويتسم بالانفتاح والشفافية ويكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد. ونظام كهذا وحده كفيل بأن يعزز الاتساق بين السياسات التجارية في جميع أنحاء العالم ويتيح للمبادرات الإقليمية والثنائية أن تدعم إحداها الأخرى في النهوض بخطة تقدمية للتجارة والتنمية الاقتصادية لأعضائه، ولا سيما البلدان النامية. ولهذا السبب، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يؤيدون الصياغة المتصلة بالتجارة الواردة في مشروع القرار تأييداً كاملاً.

## (ج) الثقافة والتنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/72/L.13/Rev.1)

*مشروع قرار بشأن الثقافة والتنمية المستدامة* (A/C.2/72/L.13/Rev.1)

٥١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.13/Rev.1، المقدم من إكوادور باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وطُلِب إجراء تصويت مسجّل.

٥٢ - **السيدة كريستيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن الولايات المتحدة مازالت ملتزمة بالحفاظ على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم، وتعترف بأن الثقافة يمكن أن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الشاملة للجميع. غير أن بلدها لديه شواغل جدية إزاء مشروع القرار. فالولايات المتحدة لا يمكنها، على سبيل المثال، قبول إشارة إلى مسألة إعادة الممتلكات الثقافية دون الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بإمكانية حصولها على الأغراض الخاصة بالطقوس والرفات البشرية وإعادتها إلى موطنها الأصلي. وقالت إن بلدها ينتظر أن يكون هذا المبدأ موضع احترام دول كثيرة، مثل الولايات المتحدة، من الدول التي تؤيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥٣ - واسترسلت قائلة إن الولايات المتحدة، بالمثل، لا يمكنها أن تؤيد الخلط بين حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار وبين تطبيق حقوق الملكية الفكرية على إنشاء منتجات ثقافية جديدة للسوق. والولايات المتحدة لم تتمكن أيضاً من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الفقرة ١١ (هـ)، لأنها ليست طرفاً في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وكانت قد صوتت ضدها بسبب نهجها المعيب في معالجة القضايا المتعلقة بتلك الفقرة. ولا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن معنى ”الاختلاس الثقافي“. ولهذا السبب، لم تتمكن الولايات المتحدة من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الفقرتين ١١ (ح) و١١ (ط).

٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، قالت إن الولايات المتحدة لم يمكنها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الصيغة التي تدعو المنظمات الدولية المستقلة والبلدان الأخرى إلى دعم الجهود التي تبذلها بلدان معينة لتوطيد ثقافاتها وصناعاتها الثقافية. فإذا سعت أي سلطات محلية لبذل هذه الجهود، ينبغي أن يتم ذلك بطريقة تتفق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وبصفة عامة، تؤيد الولايات المتحدة جهود البلدان الأخرى لتحسين البيئة اللازمة للمنافسة والاستثمار والتجارة المتبادلة الحرة النزيهة.

٥٥ - وذكرت أن الولايات المتحدة لم يمكنها أيضاً أن تؤيد الصياغة الواردة في مشروع القرار التي تسعى إلى دعم نقل التكنولوجيا غير القائم على شروط متفق عليها بين الأطراف وغير الطوعي. وبالنسبة للولايات المتحدة، لن يُعتَد بأي صيغة من هذا القبيل في أي مفاوضات مقبلة. وستظل الولايات المتحدة تعارض أي صياغة تعتقد أنها تقوض حقوق الملكية الفكرية. وأخيراً، فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وتغير المناخ، قالت إن بلدها أعرب عن شواغله في بيان عام أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٦ - *أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،

فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون*:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون*:

لا أحد.

٥٧ – *واعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.13/Rev.1 بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل صوتين، وعدم امتناع أي أعضاء عن التصويت.*

**البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة** *(تابع)*

**(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية** *(تابع)*
(A/C.2/72/L.35 و A/C.2/72/L.62)

*مشروعا قرارين بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية* (*A/C.2/72/L.35* و *A/C.2/72/L.62*)

٥٨ – **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.62، الذي قدمه السيد مينيلاو (قبرص)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.35. وتتضمن ورقة غرفة الاجتماعات CRP.17 الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر في مشروع القرار. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ – *واعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.62 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.17.*

٦٠ – **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده أعرب عن شواغله، فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وتغير المناخ، في بيان عام أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وبالرغم من أن الولايات المتحدة تواصل تطوير سياساتها المتعلقة بتغير المناخ، فإن الصياغة المتعلقة بتغير المناخ الواردة في مشروع القرار لا تشكل مساساً بمواقفها مستقبلاً. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤، تحيرت الولايات المتحدة من حث الأعضاء على تكثيف المساعدات التقنية والمساعدات في مجال بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق تيسير التجارة. وبعد استعراض الطلب على هذه المساعدات، فإن بلده لا علم له بوجود حاجة بينة إلى تكثيفها. وتنأى الولايات المتحدة بنفسها أيضاً عن الفقرة ٣٦ بالقدر الذي قد تشجع فيه هذه الصيغة على نقل التكنولوجيا على نحو لا يكون طوعياً ومتفقاً عليه بشكل متبادل. وبالنسبة لبلده، لن يُعتَد بأي صيغة من هذا القبيل في أي مفاوضات مقبلة. وستظل الولايات المتحدة تعارض أي صياغة تعتقد أنها تقوض حقوق الملكية الفكرية.

٦١ – وقال إن الولايات المتحدة مضطرة للأسف، رغم أنها تقدر مشاركتها في مبادرة المعونة لصالح التجارة، أن تنأى بنفسها عن الصيغة الواردة في الفقرة ٤٠ التي توحي بأن الشركاء في التنمية لم ينفذوا بعد مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذاً فعالاً. وهي لم تستطع أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن الصيغة التي تقدم الإرشاد لأعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن كيفية تنفيذ تلك المبادرة. وأضاف أن بلده لا يعترض على أهمية الاحتياجات والمتطلبات الخاصة المذكورة في الفقرة ٤٠ بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية. غير أن تلك الاحتياجات لم ترد في برنامج المعونة لصالح التجارة، ولا يمكن اعتبارها ضرورية من أجل التنفيذ الفعال للمبادرة. وقد تفاوض أعضاء منظمة التجارة العالمية على برنامج العمل. والولايات المتحدة لا تعترف بأي محاولات من جانب الجمعية العامة لوضع الأولويات لمبادرات منظمة التجارة العالمية، وهي مؤسسة مستقلة ذات عضوية وولاية مختلفتين ونظام داخلي مختلف. وعلاوة على ذلك، لم تستطع الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن الصيغة التي توحي بأن شركاء التنمية ينبغي أن ينفذوا مبادرة المعونة لصالح التجارة على نحو مختلف باختلاف فئات المستفيدين. أما

الإشارة إلى المنظمات الدولية في الفقرة ٤١، فإنها لم تتضمن منظمة التجارة العالمية التي يتولى أعضاؤها حصرياً وضع جدول أعمالها. وهذه ليست مسألة لتدلي فيها الجمعية العامة برأيها.

٦٢ - **السيد نومكين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يود، رغم انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، أن يوضح موقفه فيما يتعلق بالفقرة الثامنة عشرة من الديباجة التي ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة. وفيما يتعلق بتلك الفقرة والإشارة إلى الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، لم يجسَّد في النص الذي اعتمد للتو الفهم العام الذي تم التوصل إليه في المفاوضات التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٦٣ - *سُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.35.*

## البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

### (ب) دور المرأة في التنمية *(تابع)* (A/C.2/72/L.21 و A/C.2/72/L.65)

*مشروعا قرارين بشأن دور المرأة في التنمية (A/C.2/72/L.21 و A/C.2/72/L.65)*

٦٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.65، الذي قدمته السيدة ميلي (إيطاليا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.21. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - **السيدة الهاشمي** (الإمارات العربية المتحدة)، الميسرة، قدمت أربعة تصويبات شفوية على مشروع القرار من أجل مواءمة صيغته مع ما تم الاتفاق عليه سابقاً: ينبغي أن تُحذَف الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة؛ وينبغي أن يكون نص السطور الثلاثة الأخيرة من الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة كما يلي: ''فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على المرأة، والحد من تأثرها بالكوارث الطبيعية من خلال زيادة وصولها إلى المعلومات وتوفير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء''؛ وفي الفقرة ٢٢، يستعاض عن عبارة ''تكنولوجيا المعلومات والاتصالات'' بعبارة ''تكنولوجيات المعلومات والاتصالات''، وتدرج عبارة ''ومن أجل القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات'' بعد الفاصلة التي تلي عبارة ''التكنولوجيات الجديدة الأخرى''؛ وفي الفقرة ٣٥ ينبغي تغيير كلمة ''تكنولوجيا'' إلى كلمة ''تكنولوجيات''.

٦٦ - *واعتُمِد مشروع القرار A/C.2/72/L.65 بصيغته المصوَّبة شفوياً.*

٦٧ - **المونسنيور غريزا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): أكد من جديد التزام الكرسي الرسولي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي للمرأة وإعمالها إعمالاً كاملاً وبالتنمية البشرية المتكاملة للمرأة. وكرامة المرأة يجب أن تُحتَرَم وأن يُدافَع عنها وأن تُتَناوَل بشكل سليم. وعلى الرغم من أن الكرسي الرسولي يرحب بالغرض والقصد العام من مشروع القرار، فإنه يشعر بالقلق من محاولة تحويل تركيز الوثيقة بعيداً عن التنمية البشرية المتكاملة للمرأة إلى مسائل مثيرة للجدل الشديد تقع ضمن اختصاص لجان أخرى للجمعية العامة. والكرسي الرسولي لا يعتبر الإجهاض أو إمكانية الحصول على المجهضات بعداً من أبعاد الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وهو يشعر أيضاً بقلق بالغ من العناصر الواردة في الفقرة ١٧؛ فينبغي أن تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ملائمة للسن وينبغي ألا يوسَّع نطاقها لتشمل الفتيان والفتيات دون الإحالة إلى المسؤولية الرئيسية للوالدين وأولوية حقوقهما - بما فيها الحق في الحرية الدينية - في تربية أطفالهم وتنشئتهم. وهذه الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، ضمن أمور أخرى. وتستند الفقرة ١٧ إلى صيغة قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والتي تتضمن فقرة متعلقة بسيادة الدول أُغفِلَت في مشروع القرار. ولذلك ينأى وفد بلده بنفسه عن هذه الفقرة. وأخيراً، يفهم الكرسي الرسولي أن مصطلح ''نوع الجنس'' يستند إلى الهوية والفروق الجنسية البيولوجية، وليس إلى الحالة النفسية، وينبغي ألا يُفسَّر على أنه تركيبة اجتماعية.

٦٨ - **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أنه فيما يتعلق بالإشارات الواردة في النص إلى خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس وتغير المناخ وخطة عمل أديس أبابا، فقد أعرب وفد بلده عن شواغله في بيان أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويود وفد بلده أيضاً أن يؤكد على عدم موافقته على صياغات أخرى غير دقيقة في مشروع القرار. فعلى سبيل المثال، تشير الفقرة السادسة عشرة من

الديباجة إلى وجود أزمة مالية واقتصادية عالمية رغم أنه لم تعد هناك أي أزمة من هذا القبيل. واستخدام هذا التعبير يصرف الانتباه عن تحديات هامة ذات صلة بالاستقرار الاقتصادي أغفل مشروع القرار ذكرها للأسف. أما الحق في التنمية المشار إليه أيضاً في الديباجة، فهو يفتقر إلى أي معنى دولي متفق عليه وتتعين مواصلة العمل لجعل أي حق من هذا القبيل متسقاً مع التزامات الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن تركز أي مناقشة متصلة بالموضوع على جوانب التنمية المتصلة بحقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ويستطيع كل فرد أن يطالب حكومته باحترامها.

٦٩ - وأردف يقول إن مشروع القرار يشير أيضاً إلى إمكانية حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة. ولا توجد التزامات على الدول بتحقيق حصول الجميع على الرعاية الصحية. ويشجع وفد بلده الحكومات والمؤسسات العامة على السعي لتحسين فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية العالية الجودة، وعلى القيام بذلك وفقاً لسياقاتها وسياساتها العامة الوطنية. وستواصل الولايات المتحدة العمل على تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية العالية الجودة مع الاعتراف أيضاً بالدور الضروري للشراكات مع القطاع الخاص وغيره من أصحاب المصلحة غير الحكوميين. وينبغي أن تتاح للمرأة فرص الحصول على الرعاية الصحية على قدم المساواة. ومازالت حكومته ملتزمة بالمبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقد كان هناك توافق دولي في الآراء على أن تلك الوثائق لا تنشئ حقوقاً دولية جديدة، بما يشمل أي حق في الإجهاض. وتؤيد حكومته تماماً مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. وهي لا تعترف بالإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، ولا تدعم الإجهاض في ما تقدمه من مساعدة في مجال الصحة الإنجابية. والولايات المتحدة هي أكبر المانحين على مستوى العالم للمساعدة الثنائية في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى ''العمالة الكاملة'' الواردة في الديباجة، ذكر أن مفهوم بلده هو أن هذا المصطلح يشير إلى أهمية العمالة المنتجة، على أن تشير العمالة الكاملة إلى حالة اقتصاد ما أكثر من إشارتها إلى أفراد. أما موقف حكومته فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢٩ فهو أن كل بلد يجب أن يقرر بنفسه مدى ملاءمة مثل هذه التدابير. وأكد أن أفضل طريقة لتحسين أوضاع النساء والفتيات كثيراً ما تتمثل في إجراء إصلاحات قانونية وسياساتية تقضي على التمييز ضدهن وتعزز تكافؤ الفرص.

٧١ - **السيدة ستويفا** (بلغاريا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي سيظل مؤيداً قوياً وثابتاً لحقوق الإنسان التي للنساء والفتيات وللمساواة بين الجنسين. فالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات شرطان مسبقان أساسيان للتنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع، إضافة إلى كونهما قيمتين وهدفين مهمين في حد ذاتهما. وفي هذا الصدد، كان الاتحاد الأوروبي قد رحب بالإضافات التي جعلت مشروع القرار متوائماً بشكل أوثق مع خطة عام ٢٠٣٠ ومع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص. فالنص يتضمن حالياً إشارة إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وإلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد أولى أيضاً أهمية أكبر للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتصدي للتحرش الجنسي والتمييز في عالم العمل.

٧٢ - واستطردت قائلة إنها ترحب بتضمين مشروع القرار مسائل من قبيل أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، فضلاً عن اعترافه بالرجال والفتيان كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين. غير أن الاتحاد الأوروبي يود لو أن الغاية ٥-٦ للأهداف الإنمائية للألفية (''ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما'') قد جُسِّدَت بشكل سليم في مشروع القرار لتعكس بشكل أكثر اتساقاً وشمولاً أهداف وغايات خطة عام ٢٠٣٠. وقالت إنها تؤكد مجدداً التزام الاتحاد الأوروبي بتعزيز وحماية وكفالة حق جميع الأفراد في التحكم الكامل والبت بشكل مسؤول في الشؤون المتصلة بحياتهم الجنسية وصحتهم الجنسية والإنجابية، بدون تمييز أو إكراه أو عنف. وهذه المسائل جزء لا يتجزأ من القضايا الأوسع نطاقاً للمرأة في التنمية.

٧٣ - **السيدة مامداني** (كندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا، فأعربت عن بالغ القلق من أن الصيغة المتفاوض عليها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تغفل بانتظام الاعتراف بالمجموعة الكاملة من الإجراءات التي التزم المجتمع الدولي بشكل جماعي باتخاذها في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتناول موضوع المرأة في التنمية، فإن بعض الوفود سعت إلى الحيلولة دون إدراج قضايا رئيسية لخطة عام ٢٠٣٠، من بينها الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بحجة أنها ينبغي أن تُعالَج بواسطة اللجنة الثالثة وحدها. وقالت إن وفد بلدها وأستراليا وآيسلندا وسويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا لا يتفقون بالمرة مع هذه الحجة. فإن خطة عام ٢٠٣٠ لا تنص صراحة فحسب على الدور الحاسم للمساواة بين الجنسين في تحقيق التنمية المستدامة، بل إن الخطة ككل تهدف إلى كسر حالة التقوقع وإلى الاعتراف بالصلات القائمة بين جميع قضايا التنمية المستدامة المحددة في أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة بالخطة.

٧٤ - وأردفت تقول إن النساء والفتيات والمراهقات مازلن، على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين، يتعرضن للتمييز والعنف والممارسات الضارة، ويحرمن من الإعمال التام لحقوق الإنسان التي لهن، بما في ذلك حقهن في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. وتقوَّض في كثير من الأحيان استقلالية النساء والفتيات والمراهقات في حرية اتخاذ القرار بشأن صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية، بسبب القواعد الاجتماعية والثقافية الضارة والحواجز المتعلقة بالسن والشروط والقيود المتعلقة بالحصول على موافقة أطراف ثالثة. وتبعاً لذلك لا يمكنهن الحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات سليمة أو الخدمات الصحية اللازمة لتنفيذ اختياراتهن. فما يزيد قليلاً على نصف النساء في جميع أنحاء العالم يتخذن قراراتهن بشأن العلاقات الجنسية التوافقية واستخدام وسائل منع الحمل والخدمات الصحية. وإضافة إلى ذلك، ما زال التقدم بطيئاً جداً في مجالات حاسمة أخرى، مثل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. فلا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة إذا لم تعالج هذه المسائل بصورة مجدية. وتنص بوضوح الغاية ٥-٦ لأهداف التنمية المستدامة على ضرورة ضمان تمتع الجميع بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية. وحتى يتسنى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، لا يمكن التغاضي عن ذلك.

٧٥ - ومضت تقول إن في سياق المفاوضات التي أجريت بشأن مشروع القرار المتعلق بدور المرأة في التنمية وعدة مشاريع قرارات أخرى قيد النظر من جانب اللجنة الثانية، اختُزِلَت المداولات إلى جدالات طويلة بشأن إمكانية إدراج صياغات متفق عليها قبلاً أو عدمه. وينبغي بدلاً من ذلك أن تستفيد الوفود من وقتها للدخول في مناقشات موضوعية بشأن كيفية إحراز تقدم في جوانب حاسمة من خطة عام ٢٠٣٠، مما سيساعد على ضمان استمرار أهمية اللجنة.

٧٦ - **السيدة لوي** (النرويج): قالت إن تحقيق المساواة بين الجنسين يقع في صلب السياسات الداخلية والخارجية لبلدها وهو أمر أساسي في جميع جهوده الإنمائية. وتوجد صلة مباشرة بين التنمية الاجتماعية-الاقتصادية وبين زيادة الفرص المتاحة للنساء والفتيات، وتعزيز حقهن في تقرير المصير وتعزيز تمكينهن. وإن أريد لأهداف التنمية المستدامة أن تتحقق، يجب أن تكون المساواة بين الجنسين في صلب جهود المجتمع الدولي. ورحبت بالإضافات التي أدخلت على مشروع القرار، بما فيها تلك التي توائم صياغته مع الالتزامات الأكثر طموحاً بتحقيق المساواة بين الجنسين من خطة عام ٢٠٣٠، وتلك التي تتعلق بالتحرش الجنسي والتمييز في مكان العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والشراكات الاستراتيجية مع الرجال والفتيان من أجل تحقيق تلك الالتزامات. غير أن وفد بلدها يأسف لعدم إدراج الغاية ٥-٦ من أهداف التنمية المستدامة في مشروع القرار.

٧٧ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.21.*

## (ج) تنمية الموارد البشرية (*تابع*) (A/C.2/72/L.20 و A/C.2/72/L.64)

*مشروع قرار بشأن تنمية الموارد البشرية* (*A/C.2/72/L.20* و *A/C.2/72/L.64*)

٧٨ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.64، الذي قدمته السيدة ميلي (إيطاليا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.20. ووجه انتباه اللجنة أيضاً إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.23 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر في مشروع القرار A/C.2/72/L.64. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٩ - *واعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.64 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.23.*

٨٠ - **السيدة ستويفا** (بلغاريا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يرى، رغم انضمامه إلى توافق الآراء، أن مشروع القرار لا يرسي أي سابقة أو يحيد عن التفسير القانوني الوحيد الممكن لمصطلح ”الدول“ في فقرتيه ٨ و ١٦. فقرارات الأمم المتحدة موجهة إلى الدول الأعضاء. ويشعر الاتحاد الأوروبي بخيبة أمل بصفة خاصة حيث ثبتت استحالة التوصل إلى حل توافقي مرض بشأن استخدام مصطلح ”الدول“ أم ”الدول الأعضاء“، بالرغم من طرح فتوى في هذا الصدد أثناء إجراء عدم الاعتراض. وهذا الافتقار إلى الحل التوافقي يضعف أهمية مشروع القرار، الذي كان الاتحاد الأوروبي مستعداً لتأييده تأييداً كاملاً لولا ذلك. ولضمان ألا تصبح هذه المسألة القانونية مشكلةً سياسية في المستقبل، يدعو الاتحاد الأوروبي الرئيس التالي للجنة الثانية لأن يتحلى باليقظة لتجنب الاستقطاب غير المبرر للجنة بسبب قضايا لا تقع ضمن نطاق ولايتها.

٨١ - **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده أوضح شواغله المتعلقة بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في بيان عام ألقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة ١٥ إلى ”تعزيز الأداء الاقتصادي الوطني“، تعترف الولايات المتحدة بأن كل حكومة لها مصلحة في تعزيز أدائها الاقتصادي. ويمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه بالعمل على تحسين البيئة اللازمة للمنافسة والاستثمار والتجارة الحرة العادلة المتبادلة، مع الاحترام الدائم للقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وقال إن حكومة بلده تنأى بنفسها عن الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٦ بالقدر الذي قد تشجع فيه هذه الصيغة على نقل التكنولوجيا على نحو لا يكون طوعياً ومتفقاً عليه بشكل متبادل. وستظل الولايات المتحدة تعارض أي صياغة تقوض حقوق الملكية الفكرية. وهي تتفق أيضاً مع بيان الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار.

٨٢ - **السيدة ريفارد** (كندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا، فقالت إن وفديهما يودان أن يؤكدا، رغم اختيارهما الانضمام إلى توافق الآراء، على أنهما يؤمنان إيماناً راسخاً باحترام إجراءات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية لمخاطبة الدول الأعضاء في قراراتها. وموقفهما يتمثل في أن أي صيغ بديلة ينبغي أن تُعرض بعناية وأن يُنظَر فيها على أساس كل حالة على حدة، على أن يصحبها أساس منطقي داعم لها وتقييم للآثار المحتملة لتغيير صياغة مصطلح ”الدول الأعضاء“ في سياق معين. وإضافة إلى ذلك، فإنهما يشعران بالقلق من الإجراء المستخدم في مشروع القرار والذي لم يرجع إلى الصيغ المتفق عليها في حال عدم حصول توافق في الآراء أثناء المفاوضات، حتى وإن بقيت الفقرات المعنية لولا ذلك كما هي لم تُمَس. وقد استُخدِم هذا النهج، الذي حظي بتأييد المكتب، في مناسبات عديدة أثناء المفاوضات في عام ٢٠١٧. غير أن في مشروع القرار الذي اعتمد تواً، أجريت تغييرات صغيرة إنما مؤثرة على الصيغة المتفق عليها من القرار ٢٢٠/٧٠، وبخاصة في الفقرات ٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١، دون مناقشة أو دون عرض أساس منطقي واضح لتلك التغييرات. ولا ترى كندا وأستراليا أن هذه الصيغة هي الأساس للمفاوضات في المستقبل.

٨٣ - **السيدة فيشر-تسين** (إسرائيل): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يعتقد، على النحو الوارد في مشروع القرار نفسه، أن تنمية الموارد البشرية جزء أساسي من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي أمر حيوي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. غير أن إسرائيل أصيبت بخيبة أمل حين اكتشفت أن المسودة الأولى لمشروع القرار تضمنت نصاً مسيساً يهدف ليس إلى تغيير ولاية الأمم المتحدة فحسب، بل أيضاً إلى تقويض حقوق والتزامات دولها الأعضاء. وعلى الرغم من أن وفدها وكثيرين غيره أعربوا عن اعتراضهم الشديد على إدراج هذه الصيغة الإشكالية في النص، فإن بعضها مازال قائماً. ومن المؤسف أن بعض الوفود يفضل تسييس النص بدلاً من التركيز على المسألة الهامة قيد النظر. وتمثل الصيغة المعتمدة حلاً توفيقياً مخصصاً في ظل ظروف محددة، وينبغي ألا تعتبر أساساً للمفاوضات المقبلة.

٨٤ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.20.*

## البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية *(تابع)*

### (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية *(تابع)* (A/C.2/72/L.43 و A/C.2/72/L.68)

*مشروعا قرارين بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (A/C.2/72/L.43 و A/C.2/72/L.68)*

٨٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البتّ في مشروع القرار A/C.2/72/L.68، الذي قدمته السيدة تشاندا (زامبيا)، مقررة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.43. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٦ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.68.*

٨٧ - **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة على مدى السنوات ما برحت تقدم الدعم، عملاً مع دول أعضاء أخرى، إلى كيانات الأمم المتحدة لعملها الجيد في تيسير التعاون فيما بين البلدان النامية، الذي تشير إليه الأمم المتحدة باسم التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وقد أعربت حكومة بلده أيضاً عن قلقها الشديد إزاء المخالفات المرتبطة بأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وهي تدعو الأمين العام وكبار المديرين إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، وإلى تعزيز الرقابة الإدارية لمنع تكرارها. وعلى الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب اتخذا خطوات في هذا الصدد، فإن المقاومة الصريحة التي تبديها بعض الدول الأعضاء ضد معالجة تلك القضايا - بدعوة الأمين العام إلى العمل في خطة الإصلاح مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي، على سبيل المثال - قوضت بشكل خطير المسؤولية الرقابية الجماعية للدول الأعضاء. وتكرر حكومة بلده تأكيد دعوتها إلى الأمين العام، بما يتماشى مع ولايته الإصلاحية، ليتولى قيادة استعراض وإصلاح شاملين لكيانات الأمم المتحدة المشاركة في أعمال التعاون فيما بين بلدان الجنوب بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة والرقابة والفعالية لدى تلك الكيانات.

٨٨ - وإضافة إلى ذلك، قال إن حكومة بلده تنأى بنفسها عن الأجزاء من الفقرات ١٤ و ٢١ و ٢٩ التي تتناول نقل التكنولوجيا بالقدر الذي قد تشجع فيه هذه الصيغة على نقل التكنولوجيا على نحو لا يكون طوعياً ومتفقاً عليه بشكل متبادل. وبالنسبة للولايات المتحدة، لن يُعتَد بأي صيغة من هذا القبيل في أي مفاوضات مقبلة، وهي تعارض أي صيغة قد تقوض حقوق الملكية الفكرية. وأضاف أن وفد بلده أوضح شواغله إزاء الإشارات الواردة في القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس في بيان عام أُلقي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨٩ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.43.*

٩٠ - **السيدة إنغلبرخت شادلر** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أشارت إلى أن وفدها سبق أن أبدى تحفظات وعرض بيانات موقف بشأن بعض جوانب خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، وقالت إنه يود أن يكرر التأكيد على هذه التحفظات والمواقف فيما يتعلق بجميع مشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء الدورة الحالية.

## البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

٩١ - **الرئيس:** أشار إلى العملية التي أجريت عام ٢٠١٦ بشأن استعراض جدول أعمال اللجنة وأساليب عملها، والتي تمخضت عن تقرير قدمه رئيس اللجنة في الدورة السبعين. وهذه العملية لم تسفر عن نتائج رسمية؛ غير أنه تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن عدد من النقاط، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب العمل. وقال إنه شرع، بالتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين، في الأعمال التحضيرية للدورة الحالية، بما في ذلك الاتفاق على برنامج عمل في مرحلة مبكرة، وتقليص عدد المناسبات الجانبية، وتنظيم المناقشة العامة لجميع البنود في الأسابيع الأربعة الأولى من الدورة، وتحديد الميسرين في الوقت المناسب. وقال إنه طبَّق بدقة، أثناء الدورة، الحدود الزمنية المتفق عليها أثناء المناقشة العامة والمناقشات العامة لفرادى بنود جدول الأعمال، مما خفض عدد الاجتماعات. وتضمن ذلك تطبيق تدبير جديد حيث تُطفأ الميكروفونات عند تجاوز المتكلمين الوقت المحدد بأكثر من دقيقة واحدة.

٩٢ - ومضى يقول إن اللجنة حددت مواعيد نهائية واقعية لتقديم مشاريع القرارات، تشمل مواعيد متعاقبة للمشاريع المقدمة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، كما أتاحت مزيداً من الوقت لتقديم مشاريع القرارات في أعقاب المناقشة العامة للبندين ١٧ و ١٨ من جدول الأعمال. ولم يتعين تمديد الموعد النهائي إلا في حالة مشروع القرار المتعلق بجدول أعمال القرن ٢١، وجرى تمديده بالاتفاق مع المكتب. وقُدِّمَت جميع مشاريع القرارات وفقاً للمواعيد النهائية المتفق عليها.

٩٣ - واستطرد يقول إن اختتام أعمال اللجنة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن مُنِحَت تمديداً واحداً فقط من الجلسة العامة، كان واحداً من أبكر مواعيد الاختتام التي شهدتها اللجنة في التاريخ الحديث، وقال إنه يثني على جميع الوفود هذا الإنجاز المشترك. وبالرغم من صعوبة المفاوضات في ضوء مبادرات الإصلاح المختلفة التي أثَّرت على المشاورات المتعلقة بالمقترحات الرئيسية، فقد ساد مناخ إيجابي

بين الوفود أثناء الدورة الحالية. ومن بين مشاريع المقترحات المعتمدة والبالغ عددها ٤٢، اعتمد ١٢ مشروعاً (أي ٢٨،٥ في المائة) بتصويت مسجل. ولئن كان ذلك يمثل زيادة مقارنة بدورات سابقة، فإن اعتماد الغالبية العظمى من المشاريع بتوافق الآراء يعد أمراً إيجابياً، وهو تقليد من المهم الحفاظ عليه.

٩٤ - وفيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، أشار إلى الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ من قرار الجمعية ٣٢٣/٧١ بشأن تقليص جدول أعمال اللجنة، والحد من التداخل مع اللجنة الثالثة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومعالجة الثغرات والازدواجية، على التوالي. وقال إن رئيس الجمعية العامة أشار، في خطابه أمام اللجنة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى عملية جارية لمواءمة جدول الأعمال وإلى اعتزامه العمل بشكل وثيق مع رؤساء اللجان الرئيسية ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة العامة لبحث مواءمة جداول أعمال الهيئات المعنية مع خطة عام ٢٠٣٠. وتهدف هذه العملية إلى تعزيز أوجه التآزر والاتساق بين عمل الجلسات العامة واللجان الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والحد من التداخل.

*مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة* (A/C.2/72/L.70)

٩٥ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، الوارد في الوثيقة A/C.2/72/L.70. وقال إن مشروع برنامج العمل لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وهو يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على مشروع برنامج العمل.

٩٦ - *واعتمد مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.*

## اختتام أعمال اللجنة

٩٧ - **السيد غاس** (الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات): تكلم باسم السيد ليو زمين، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فقال إن العمل البارع الذي تضطلع به الدول الأعضاء وروح التعاون التي تتحلى بها أمران أساسيان لنجاح مداولات اللجنة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل.

٩٨ - واستطرد قائلاً إن العلم والتكنولوجيا والابتكار والعولمة جلبوا فوائد استثنائية في العالم، ولكنهم أسهموا أيضاً في وجود عدم المساواة وعدم الاستدامة. فأشخاص كثيرون في جميع أنحاء العالم غارقون في الفقر، والتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين بطيء للغاية. وإضافة إلى ذلك، يشكل تغير المناخ تهديداً متزايداً لسبل عيش الناس، ومازالت الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشكلة والتكيف معها حديثة نسبياً. وقد عولجت هذه التحديات في خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وهي مخططات عامة غرضها كفالة الاستدامة البيئية وتحقيق عولمة أكثر شمولاً وإنصافاً مع تهيئة الظروف الطويلة الأمد لإيجاد مجتمعات سلمية مزدهرة قادرة على التكيف. ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المدقع دون تشجيع تعددية الأطراف. وأشار إلى تشديد الأمين العام على تحقيق تلك الأهداف بالعمل بروح الفريق.

٩٩ - وأكد أن الأمانة العامة مستعدة لتزويد اللجنة بالدعم اللازم لمتابعة دورة عام ٢٠١٧ والمساعدة في جهود التنفيذ. وهي ستكفل أن تُنفَّذ الولايات المنبثقة عن الدورة الثانية والسبعين على النحو الواجب، وأن تؤخذ الدروس المستفادة من الدورة في الاعتبار.

١٠٠- وذكر أن في عام ٢٠١٧ كانت مساهمة العلم والتكنولوجيا في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة موضوعاً مشتركاً في المناسبات الجانبية الرسمية الثلاث للجنة وفي اجتماعها السنوي المشترك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب عن سروره بالاستحسان الذي لقيته الجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لدعم المكتب أثناء تلك المناسبات، التي عُرِض في إحداها ''صوفيا'' الروبوت ذو الصفات البشرية.

١٠١- وأشار إلى تشديد اللجنة على أهمية اتباع نهج سياساتية متكاملة ومنسقة على جميع المستويات. ويجب أن يستفاد بالكامل من الركائز المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر. وتأخذ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هذه التوجيهات بعين الاعتبار لكي تصبح أكثر شفافية وأقوى وأفضل تنسيقاً، وهي تتطلع إلى مساعدة اللجنة في كفالة استفادة الأمم المتحدة أفضل استفادة ممكنة من مواردها في خدمة الإنسانية.

١٠٢- **الرئيس:** شكر اللجنة على عملها المثمر والتزامها أثناء دورتها الثانية والسبعين. وقال إنه كان على ثقة، استرشاداً بمبادئ الكفاءة والمساواة والتعاطف، من أن وضع جدول زمني مركز يمكن أن يحسن تركيز اللجنة ذاتها على مهامها الحيوية، وبالفعل فقد أنهت

عملها لهذا العام مبكرة على غير العادة، دون التنازل عن الأخذ بنهج قائم على توافق الآراء.

١٠٣- ومضى يقول إن كل من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس يمثل وعداً طموحاً بتشكيل عالم أفضل لكل البشر لا يتخلف فيه أحد عن الركب. غير أن تنفيذ هذه الاتفاقات مازال يشكل تحدياً. وشعوب العالم، وهي تتلمس طريقها للمضي قدماً، ربما وجهت تركيزها أكثر من اللازم على اختلافاتها وأقل من اللازم على القواسم المشتركة بينها. ومن الأهمية بمكان المحافظة على سير عمل اللجنة الثانية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقات التاريخية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت اللجنة ممارسات عمل قائمة على الشفافية والحوار، لها جداول زمنية واضحة وصارمة، مع التماس السبل البناءة للتوصل إلى حلول توافقية تكون مقبولة للأغلبية، إن لم يكن الجميع.

١٠٤- وتوجه الرئيس بالشكر إلى أعضاء المكتب، وأمانة اللجنة الثانية، وزملائه في البعثة الدائمة لإستونيا، وميسري مشاريع القرارات وفريق المنسقين، وهنأ الدول الأعضاء على اختتام دورة تاريخية.

١٠٥- *وأعلن الرئيس أن اللجنة قد اختتمت أعمالها للدورة الثانية والسبعين.*

*رفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٠.*